# كتاب أسرار الزكاة
## وهو الكتاب الخامس من ربع العبادات.
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسعد وأشقى وأمات وأحيا وأضحك وأبكى وأوجد وأفنى وأفقر وأغنى وأضر وأقنى الذي خلق الحيوان من نطفة تمنى ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى ثم خصص بعض عباده بالحسنى فأفاض عليهم من نعمة ما أيسر به من شاء واستغنى وأحوج إليه من أخفق في رزقه وأكدى إظهارا للامتحان والابتلا ثم جعل الزكاة للدين أساسا ومبنى وبين أن بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى والصلاة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى أما بعد فإن الله تعالى جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة حديث بني الإسلام على خمس أخرجاه من حديث ابن عمر وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ومعنى الإنفاق في سبيل الله إخراج حق الزكاة قال الأحنف بن قيس كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر فقال بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى في أقفائهم يخرج من جباههم وفي رواية أنه يوضع على حلمة ثدي أحدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل وقال أبو ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت ومن هم قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس حديث أبي ذر انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث أخرجاه مسلم والبخاري وإذا كان هذا التشديد مخرجا في الصحيحين فقد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفته مؤدى الزكاة وقابضها وينكشف ذلك في أربعة فصول الفصل الأول في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها الثاني آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة الثالث في القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه الرابع في صدقة التطوع وفضلها الفصل الأول في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر النوع الأول زكاة النعم ولا تجب هذه الزكاة وغيرها إلا على حر مسلم ولا يشترط البلوغ بل تجب في مال الصبي والمجنون هذا شرط من عليه وأما المال فشروطه خمسة أن يكون نعما سائمة باقية حولا نصابا كاملا مملوكا على الكمال الشرط الأول كونه نعما فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها الثاني السوم فلا زكاة في معلوفة وإذا أسيمت في وقت وعلفت في وقت تظهر بذلك مؤنتها فلا زكاة فيها الثالث الحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف ويستثنى من هذا نتاج الحول الرابع كمال الملك والتصرف فتجب الزكاة في الماشية المرهونة لأنه الذي حجر على نفسه فيه ولا تجب في الضال والمغصوب إلا إذا عاد بجميع نمائه فيجب زكاة ما مضى عند عوده ولو كان عليه دين

يستغرق ماله فلا زكاة عليه فإنه ليس غنيا به إذ الغنى ما يفضل عن الحاجة الخامس كمال النصاب أما الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة هي التي تكون في السنة الثانية أو ثنية من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي في السنة الثانية فإن لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذي في السنة الثالثة يؤخذ إن كان قادرا على شرائها وفي ست وثلاثين ابنة لبون ثم إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي في السنة الرابعة فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي في السنة الخامسة فإذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبونوأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي في السنة الثانية ثم في أربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة ثم في ستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان إلى مائتي شاة وواحدة فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ففيها شاة وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة على جميعهم وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط أن يريحا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا ويكون المرعى معا ويكون إنزاء الفحل معا وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة ولا حكم للخلطة مع الذمي والمكاتب ومهما نزل في واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت مخاض في النزول ولكن تضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنتين أربع شياه أو اربعين درهما وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود ويأخذ الجبران من الساعين من بيت المال ولا تؤخذ في الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربا ولا الفحل ولا غراء المال النوع الثاني زكاة المعشرات فيجب العشر في كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة من ولا شيء فيما دونها ولا في الفواكه والقطن ولكن في الحبوب التي تقتات وفي التمر والزبيب ويعتبر أن تكون ثمانمائة من تمرا أو زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر في خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة من من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولا يعتبر خلطة الجوار فيه ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسيح أو قناة فإن كان يسقى بنضح أو دالية فيجب نصف العشر فإن اجتمعا فالأغلب يعتبر وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ولا يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الإدراك فيؤخذ الرطب فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص في مثل هذا للحاجة ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح في الثمار وأن يشتد الحب ووقت الأداء بعد الجفاف النوع الثالث زكاة النقدين فإذا تم الحول على وزن مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما زاد فبحسابه ولو درهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة وتجب الزكاة في التبر وفي الحلي المحظور كأواني الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا تجب في الحلي المباح وتجب في الدين الذي هو على مليء ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا تجب إلا عند حلول الأجل النوع الرابع زكاة التجارة وهي كزكاة النقدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة إن كان النقد نصابا فإن كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من

وقت الشراء وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم فإن كان ما به الشراء نقدا وكـان نصـابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد ومن نـوى التجـارة من مـال قنية فلا ينعقد الحـول بمجرد نيته حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحـول سـقطت الزكـاة والأولى أن تـؤدى زكـاة تلك السـنة وما كـان من ربح في السـلعة في آخر الحـول وجبت الزكـاة فيه بحـول رأس المـال ولم يسـتأنف له حـولا كما في النتـاج وأمـوال الصـيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القـراض على العامل وإن كان قبل القسمة هذا هو الأقيس النوع الخامس الركاز والمعدن والركاز مال دفن في الجاهلية ووجد في أرض لم يجر عليها في الإسـلام ملك فعلى واجـده في الـذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لا يعتبر النصـاب أيضا لأن إيجـاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس ببعيد لأن مصـرف الزكـاة ولـذلك يخصص على الصـحيح بالنقدين وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سـوى الـذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين وعلى هذا يعتبر النصاب وفي الحـول قـولان وفي قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر وفي النصـاب قـولان والأشـبه والعلم عند الله تعـالى أن يلحق في قدر الواجب بزكـاة التجـارة فإنه نـوع اكتسـاب وفي الحـول بالمعشـرات فلا يعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتيـاط أن يخـرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقـدين أيضا خروجا عن شـبهة هـذه الاختلافـات فإنها ظنـون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه النوع السـادس في صـدقة الفطر وهي واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقـوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات حـديث وجـوب صـدقة الفطر على كل مسـلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسـلم زكـاة الفطر من رمضان الحديث بصاع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وهو منـوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو من أفضل منه فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير وإن اقتـات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجـزأه وقسـمتها كقسـمة زكـاة الأمـوال فيجب فيها اسـتيعاب الأصـناف ولا يجـوز إخـراج الـدقيق والسـويق ويجب على الرجل المسـلم فطـرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته أعني من تجب عليه نفقته من الآبـاء والأمهـات والأولاد قال صلى الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر عمن تمونون حديث أدوا زكـاة الفطر عمن تمونون أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر أمر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بصـدقة الفطر عن الصـغير والكبـير والحر والعبد ممن تمونـون قـال الـبيهقي إسناده غير قوي وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر وإن تبرعت الزوجة بالإخراج عن نفسها أجزأها وللـزوج الإخـراج عنها دون إذنها وإن فضل عنه ما يؤدي عن بعضـهم أدى عن بعضـهم وأولاهم بالتقـديم من كـانت نفقته آكد وقدقـدم رسول الله صلى الله عليه وسـلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخـادم حديث قـدم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخـادم أخرجه أبو داود من حـديث أبي هريـرة بسـند صـحيح وابن حبـان والحـاكم وصححه ورواه النسائي وابن حبان بتقديم الزوجة على الولد وسيأتي فهذه أحكام فقهية لا بد للغـني من معرفتها وقد تعـرض له وقـائع نـادرة خارجة عن هـذا فله أن يتكل فيها على الاستفتاء عند نـزول الواقعة بعد إحاطته بهـذا المقـدار الفصل الثـاني في الأداء وشـروطه الباطنة والظاهرة اعلم أنه يجب على مؤدي الزكـاة خمسة أمـور الأول النية وهو أن ينـوي بقلبه زكاة الفرض ويسن عليه تعيين الأموال فإن كان له مال غـائب فقـال هـذا عن مـالي الغائب إن كـان سـالما وإلا فهو نافلة جـاز لأنه إن لم يصـرح به فكـذلك يكـون عند إطلاقه ونية الولي تقوم مقام نية المجنون والصبي ونية السلطان تقـوم مقـام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعـني في قطع المطالبة عنه أما في الآخـرة فلا بل تبقى ذمته مشـغولة إلى أن يسـتأنف الزكـاة وإذا وكل بـأداء الزكـاة ونـوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية الثاني البدار عقيب الحول وفي زكاة الفطر لا يؤخرها عن يـوم الفطر ويـدخل وقت وجوبها بغـروب الشـمس من آخر يـوم من شـهر رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخر زكاة ماله مع التمكن عصى ولم يسـقط

عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادقة المستحق وإن أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول أو ارتد أو صار غنيا بغير ما عجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة واسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة الثالث أن لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزىء ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وإن زاد عليه في القيمة ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي رضي الله عنه يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه وذلك كرمي الجمرات مثلا إذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبودته بفعل ما لا يعقل له معنى لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في إحرامه لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا حديث لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا أخرجه البزار والدار قطني في العلل من حديث أنس تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما جميع الناس والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أنينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعي رضي الله عنه فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأفهام وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام ولا شك في أن على المكلف تعبا في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتي والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقير لكنه قادح في التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم وإن قدر أن ذلك لقلة النقود في أيدي العرب بطل بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين فلم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة ولمقدر بعشرين درهما وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلها في معناها فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما في الحج ولكن جمع بين المعنيين والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه الرابع أن لا ينقل الصدقة إلى بلد آخر فإن أعين المساكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها وفي النقل تخييب للظنون فإن فعل ذلك أجزأه في قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال في تلك البلدة ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء في تلك البلدة الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين في بلده فإن استيعاب الأصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فإنه يشبه قول المريض إنما ثلث مال للفقراء والمساكين وذلك يقتضي التشريك في التمليك والعبادات ينبغي أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان في أكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعني أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون فإن وجد خمسة أصناف مثلا قسم بينهم زكاة

ماله بخمسة أقسـام متسـاوية أو متقاربة وعين لكل صـنف قسم ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أو متفاوتة وليس عليه التسوية بين آحـاد الصـنف فـإن له أن يقسـمه على عشـرة وعشـرين فينقص نصـيب كل واحد وأما الأصـناف فلا تقبل الزيـادة والنقصـان فلاينبغي أن ينقص في كل صـنف عن ثلاثة إن وجد ثم لو لم يجب إلا صـاع للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله إلى خمسة عشر نفـرا ولو نقص منهم واحد مع الإمكان غـرم نصـيب ذلك الواحد فـإن عسر عليه ذلك لقلة الـواجب فليتشـارك جماعة ممن عليهم الزكـاة وليخلط مـال نفسه بمـالهم وليجمع المسـتحقين وليسـلم إليهم حـتى يتساهموا فيه فإن ذلك لا بد منه بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكـاة اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظـائف الوظيفة الأولى فهم وجـوب الزكـاة ومعناها ووجه الامتحـان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام مع أنها تصرف مالي وليست من عبادة الأبدان وفيه ثلاث معان الأول أن التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فـإن المحبة لا تقبل الشـركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وإنما يمتحن به درجة المحب بمفارقة المحبـوب والأمـوال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالـدنيا وبسـببها يأنسـون بهـذا العـالم وينفـرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فـامتحنوا بتصـديق دعـواهم في المحبـوب واسـتنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشـوقهم ولـذلك قاالله تعـالى إن الله اشـترى من المؤمـنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك بالجهاد وهو مسـامحة بالمهجة شـوقا إلى لقـاء الله عز وجل والمسامحة بالمال أهون ولما فهم هـذا المعـنى في بـذل الأمـوال انقسم النـاس إلى ثلاثة أقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يـدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضـوا لوجـوب الزكـاة عليهم حـتى قيل لبعضـهم كم يجب من الزكاة في مائتي درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بـذل الجميع ولهـذا تصـدق أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال صلى الله عليه وسـلم ما أبقيت لأهلك فقـال مثله وقـال لأبي بكر رضي الله عنه ما أبقيت لأهلك قـال الله ورسـوله فقـال صـلى الله عليه وسـلم بينكما ما بين كلمتيكما حـديث جـاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشـطر ماله الحـديث أخرجه أبو داود والترمـذي والحـاكم وصـححه من حـديث ابن عمر وليس فيه قوله بينكما ما بين كلمتيكما فالصديق وفى بتمام الصـدق فلم يمسك سـوى المحبـوب عنـده وهو الله ورسـوله القسم الثـاني درجتهم دون درجة هـذا وهم الممسـكون أمـوالهم المراقبـون لمـواقيت الحاجـات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصـرف الفاضل عن الحاجة إلى وجـوه الـبر مهما ظهر وجوهها وهـؤلاء لا يقتصـرون على مقـدار الزكـاة وقد ذهب جماعة من التـابعين إلى أن في المـال حقوقا سـوى الزكـاة كـالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد أن قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قـال نعم أما سمعت قوله عز وجل وآتى المال على حبه ذوي القـربى الآية واسـتدلوا بقوله عز وجل ومما رزقنـاهم ينفقـون وبقوله تعـالى وأنفقـوا مما رزقنـاكم وزعمـوا أن ذلك غـير منسـوخ بآية الزكـاة بل هو داخل في حق المسـلم على المسـلم ومعنـاه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة والـذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجـوز تضـييع مسـلم ولكن يحتمل أن يقـال ليس على الموسر إلا تسـليم ما يزيل الحاجة فرضا ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن نفسه ويحتمل أن يقال يلزمه بذله في الحال ولا يجـوز له الاقـتراض أي لا يجـوز له تكليف الفقـير قبـول القـرض وهـذا مختلف فيه والاقـتراض نـزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهي أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تعالى إن يسألكموها فيحفكم تبخلـوا يحفكم أي يسـتقص عليكم فكم بين عبد اشـترى منه ماله ونفسه بـأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله فهذا أحد معاني أمر الله سبحانه عبادة ببذل الأموال المعنى الثاني التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطـاع وهـوى

متبع وإعجاب المرء بنفسه حـديث ثلاث مهلكاتالحـديث تقـدم وقـال تعـالى ومن يـوق شح نفسه فأولئك هم المفلحــون وســيأتي في ربع المهلكـات وجه كونه مهلكا وكيفية التقصي منه وإنما تزول صفة البخل بـأن تتعـود بـذل المـال فحب الشـيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصـير ذلك اعتيـادا فالزكـاة بهـذا المعـنى طهـرة أي تطهر صـاحبها عن خبث البخل المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشـاره بصـرفه إلى الله تعالى المعنى الثـالث شـكر النعمة فـإن لله عز وجل على عبـده نعمة في نفسه وفي ماله فالعبادات البدنية شـكر لنعمة البـدن والمالية شـكر لنعمة المـال وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعـالى على إغنائه عن الســؤال وإحــواج غـيره إليه بربع العشر أو العشر من مالهالوظيفة الثانية في وقت الأداء ومن آداب ذوي الـــدين التعجيل عن وقت الوجـــوب إظهـــارا للرغبة في الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخـيرات وعلما بأن في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجــوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي أن يغتنم فإن ذلك لمة الملك وقلب المـؤمن بين أصـبعين من أصـابع الـرحمن فما أسـرع تقلبه والشـيطان يعد الفقر ويـأمر بالفحشـاء والمنكر وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعا شهرا معلوما وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سببا لنمـاء قربته وتضـاعف زكاته وذلك كشهر المحـرم فإنه أول السـنة وهو من الأشـهر الحـرم أو رمضـان فقد كـان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق وكان في رمضـان كـالريح المرسـلة لا يمسك فيه شـيئا حديث كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أجـود الخلق وأجـود ما يكـون في رمضـان الحديث أخرجاه من حديث ابن عباس ولرمضان فضـيلة ليلة القـدر وأنه أنـزل فيه القـرآن وكان مجاهد يقـول لا تقولـوا رمضـان فإنه اسم من أسـماء الله تعـالى ولكن قولـوا شـهر رمضان وذو الحجة أيضا من الشهور الكثيرة الفضل فإنه شهر حرام وفيه الحج الأكبر وفيه الأيام المعلومـات وهي العشر الأول والأيـام المعـدودات وهي أيـام التشـريق وأفضل أيـام شهر رمضـان العشر الأواخر وأفضل أيـام ذي الحجة العشر الأول الوظيفة الثالثة الإسـرار فإن ذلك أبعد عن الرياء والسمعة قـال صـلى الله عليه وسـلم أفضل الصـدقة جهد المقل إلى فقير في سر حـديث أفضل الصـدقة جهد المقل إلى فقـير في سر أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر ولأبي داود من حديث أبي هريرة أي الصـدقة أفضل قـال جهد المقل وقال بعض العلماء ثلاث من كنوز البر منها إخفاء الصدقة حديث ثلاث من كنوز البر فذكر منها إخفاء الصـدقة أخرجه أبو نعيم في كتـاب الإيجـاز وجوامع الكلم من حـديث ابن عباس بسند ضعيف وقد روي أيضا مسندا وقال صلى الله عليه وسـلم إن العبد ليعمل عملا في السر فيكتبه الله له سرا فإن أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب ريـاء حـديث إن العبد ليعمل عملا في السر فيكتبه الله له سرا فإن أظهره نقل من السر الحديث أخرج الخطيب في التـاريخ من حـديث أنس نحـوه بإسناد ضعيف وفي الحديث المشـهور سـبعة يظلهم الله يـوم لا ظل إلا ظله أحـدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه حديث سبعة يظلهم الله في ظله الحديث أخرجاه من حديث أبي هريرة وفي الخبر صدقة السر تطفيء غضب الـرب حـديث صـدقة السر تطفيء غضب الـرب أخرجه الطـبراني من حــديث أبي أمامة ورواه أبو الشــيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد كلاهما ضعيف والترمـذي وحسـنه من حديث أبي هريرة إن الصدقة لتطفيء غضب الرب ولابن حبان نحـوه من حــديث أنس وهو ضعيف أيضا وقـال تعـالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقـراء فهو خـير لكم وفائـدة الإخفـاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال صـلى الله عليه وسـلم لا يقبل الله من مسـمع ولا مراء ولا منـان والمتحـدث بصـدقته يطلب السـمعة والمعطى في ملأ من النـاس يبغي الرياء والإخفاء والسكوت هو المخلص منه حديث لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان لم أظفر به هكـذا وقد بـالغ في فضل الإخفـاء جماعة حـتى اجتهـدوا أن لا يعـرف القـابض المعطى فكـان بعضــهم يلقيه في يد أعمى وبعضــهم يلقيه في طريق الفقـير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى وبعضهم كان يصره في ثوب الفقير وهو نائم وبعضــهم

كان يوصل إلى يد الفقير على يد غـيره بحيث لا يعـرف المعطي وكـان يسـتكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لا يفشـيه كل ذلك توصلا إلى إطفـاء غضب الـرب سـبحانه واحـترازا من الرياء والسمعة ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد فتسليمه إلى وكيل ليسلم إلى المسكين والمسكين لا يعرف أولى إذ في معرفة المسكين الريـاء والمنة جميعا وليس في معرفة المتوسط إلا الريـاء ومهما كـانت الشـهرة مقصـودة لهحبط عمله لأن الزكـاة إزالة للبخل وتضـعيف لحب المـال وحب الجـاه أشد اسـتيلاء على النفس من حب المـال وكل واحد منهما مهلك في الآخـرة ولكن صـفة البخل تنقلب في القـبر في حكم المثـال عقربا لادغا وصفة الرياء تقلب في القبر أفعى من الأفاعي وهو مـأمور بتضـعيفها أو قتلهما لـدفع أذاهما أو تخفيف أذاهما فمهما قصد الريـاء والسـمعة فكأنه جعل بعض أطـراف العقـرب مقويا للحية فبقدر ما ضعف من العقرب زاد في قوة الحية ولو تـرك الأمر كما كـان لكـان الأمر أهون عليه وقوة هذه الصفات التي بها قوتها العمل بمقتضاها وضعفت هذه الصـفات بمجاهـدتها ومخالفتها والعمل بخلاف مقتضـاها فـأي فائـدة في أن يخـالف دواعي البخل ويجيب دواعي الرياء فيضعف الأدنى ويقوي الأقوى وسـتأتي أسـرار هـذه المعـاني في ربع المهلكـات الوظيفة الرابعة أن يظهر حيث يعلم أن في إظهـاره ترغيبا للنـاس في الاقتـداء ويحرس سره من داعية الرياء بالطريق الذي سنذكره في معالجة الرياء في كتـاب الريـاء فقد قال الله عز وجل إن تبدوا الصـدقات فنعما هي وذلك حيث يقتضي الحـال الإبـداء إما للاقتداء وإما لأن السائل إنما سـأل على ملأ من النـاس فلا ينبغي أن يـترك التصـدق خيفة من الرياء في الإظهار بل ينبغي أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان وهـذا لأن في الإظهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير فإنه ربما يتأذى بأن يرى في صورة المحتاج فمن أظهر السؤال فهو الذي هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى في إظهاره وهو كإظهار الفسق على من تستر به فإنه محظور والتجسس فيه والاعتياد بذكره منهي عنه فأما من أظهـــره فإقامة الحد عليه إشـــاعة ولكن هو الســـبب فيها وبمثل هـــذا المعـنى قـال صـلى الله عليه وسـلم من ألقى جلبـاب الحيـاء فلا غيبة له حـديث من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له أخرجه ابن عدي وابن حبـان في الضـعفاء من حـديث أنس بسـند ضعيف وقد قال الله تعالى وأنفقـوا مما رزقنـاهم سـرا وعلانية نـدب إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الـذي فيه فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ومن عـــرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشـــهوة اتضح له الأولى والأليق بكل حال الوظيفة الخامسة أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بـالمن والأذى واختلفـوا في حقيقة المن والأذى فقيل المن أن يـذكرها والأذى أن يظهرها وقال سفيان من من فسدت صدقته فقيل له كيف المن فقال أن يذكره ويتحـدث به وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بـالفقر وقيل المن أن يتكـبر عليه لأجل عطائه والأذى أن ينتهـره أو يوبخه بالمسـألة وقد قـال صـلى الله عليه وسـلم لا يقبل الله صـدقة منان حديث لا يقبل الله صدقة منان هو كالـذي قبله بحـديث لم أجـده وعنـدي أن المن له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصـفاته ثم يتفـرع عليه أحـوال ظـاهرة على اللسـان والجوارح فأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقـير محسـنا إليه بقبول حق الله عز وجل منه الذي هو طهرته ونجاته من النـار وأنه لو يقبله لبقي مرتهنا به فحقه أن يتقلد منه الفقـــير إذ جعل كفه نائبا عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصـدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل حديث إن الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع في يد السائل أخرجه الـدار قطـني في الأفـراد من حـديث ابن عبـاس وقـال غـريب من حـديث عكرمة عنه ورواه الـبيهقي في الشـعب بسـند ضـعيف فليتحقق أنه مسـلم إلى الله عز وجل حقه والفقـير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته إلى الله عز وجل ولو كـان عليه دين لإنسـان فأحـال به عبـده أو خادمه الذي هو متكفل برزقهلكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سـفها وجهلا فـإن المحسن إليه هو المتكفل برزقه أما هو فإنما يقضي الـذي لزمه بشـراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عـرف المعـاني الثلاثة الـتي ذكرناها في

فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم ير نفسه محسـنا إلا إلى نفسه إما ببـذل ماله إظهـارا لحب الله تعالى أو تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل أو شكرا على نعمة المال طلبا للمزيد وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا إليه ومهما حصل هـذا الجهل بـأن رأى نفسه محسـنا إليه تفـرع منه على ظـاهره ما ذكر في معـنى المن وهو التحـدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقـديم في المجـالس والمتابعة في الأمـور فهـذه كلها ثمـرات المنة ومعـنى المنة في الباطن ما ذكرناه وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه أمران أحـدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشـدة ذلك على نفسه فـإن ذلك يضـيق الخلق لا محالة والثـاني رؤيته أنه خـير من الفقير وأن الفقير لسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل أما كراهية تسليم المـال فهو حمق لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفا فهو شديد الحمق ومعلـوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثـواب في الـدار الآخـرة وذلك أشـرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكرا لطلب المزيد وكيفما فـرض فالكراهة لا وجه لها وأما الثاني فهو أيضا جهل لأنه لو عـرف فضل الفقر على الغـنى وعـرف خطر الأغنيـاء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته فصـلحاء الأغنيـاء يـدخلون الجنة بعد الفقـراء بخمسمائة عام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هم الأخسـرون ورب الكعبة فقـال أبو ذر من هم قـال هم الأكـثرون أمـوالا الحـديث ثم كيف يسـتحقر الفقـير وقد جعله الله تعـالى متجـرة له إذ يكتسب المـال بجهـدك ويسـتكثر منه ويجتهد في حفظه بمقـدار الحاجة وقد ألزم أن يسلم إلى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضـره لو سـلم إليه فـالغني مستخدم للسعي في رزق الفقـير ويتمـيز عليه بتقليد المظـالم والـتزام المشـاق وحراسة الفضلات إلى أن يموت فيأكله أعداؤه فإن مهما انتقلت الكراهية وتبدلت بالسرور والفـرح بتوفيق الله تعـالى له أداء الـواجب وتفضـيله الفقـير حـتى يخلصه عن عهدته بقبوله منه انتفى الأذى والتـوبيخ وتقطيب الوجه وتبـدل بالاستبشـار والثنـاء وقبـول المنة فهـذا منشأ المن والأذى فإن قلت فرؤيته نفسه في درجة المحسن أمر غـامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف بها أنه لم ير نفسه محسنا فاعلم أن له علامة دقيقة واضحة وهو أن يقـدر أن الفقـير لو جـنى عليه جناية أو مـالا عـدوا له عليه مثلا هل كـان يزيد في اسـتنكاره واسـتبعاده له على اسـتنكاره قبل التصدق فـإن زاد لم تخل صـدقته عن شـائبة المنة لأنه توقع بسـببه ما لم يكن يتوقع قبل ذلك فـإن قلت فهـذا أمر غـامض ولا ينفك قلب أحد عنه فما دواؤه فـاعلم أن له دواء باطنا ودواء ظـاهرا أما البـاطن فالمعرفة بالحقـائق الـتي ذكرناها في فهم الوجـوب وأن الفقـير هو المحسن إليه في تطهـيره بـالقبول وأما الظـاهر فالأعمـال الـتي يتعاطاها متقلد المنة فـإن الأفعـال الـتي تصـدر عن الأخلاق تصـبغ القلب بالأخلاق كما سيأتي أسراره في الشطر الأخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع الصـدقة بين يـدي الفقـير ويتمثل قائما بين يديه حـتى يسـأله قبولها حـتى يكـون هو في صـورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لو رده وكـان بعضـهم يبسط كفه ليأخذ الفقـير من كفه وتكـون يد الفقـير هي العليا وكـانت عائشة وأم سـلمة رضي الله عنهما إذا أرسـلتا معروفا إلى فقير قالتا للرسول احفظ ما يـدعو به ثم كانتا تـردان عليه مثل قوله وتقـولان هـذا بـذاك حـتى تخلص لنا صـدقتنا فكـانوا لا يتوقعـون الـدعاء لأنه شـبه المكافـأة وكـانوا يقابلون الدعاء بمثله وهكـذا فعل عمر بن الخطـاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكـذا كان أرباب القلوب يداوون قلـوبهم ولا دواء من حيث الظـاهر إلا هـذه الأعمـال الدالة على التـذلل والتواضع وقبـول المنة ومن حيث البـاطن المعـارف الـتي ذكرناها هـذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم ولا يعالج القلب إلا بمعجون العلم والعمل وهذه الشـريطة من الزكوات تجري مجـرى الخشـوع من الصـلاة وثبت ذلك بقوله صـلى الله عليه وسـلم ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها حديث ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها تقـدم في الصـلاة وهـذا كقوله صـلى الله عليه وسـلم لا يتقبل الله صـدقة منـان وكقوله عز وجل لا تبطلـوا صـدقاتكم بـالمن والأذى وأما فتـوى الفقيه بوقوعها موقعها وبـراءة ذمته عنها دون هـذا الشـرط فحـديث آخر وقد أشـرنا إلى معنـاه في كتـاب الصـلاة الوظيفة السادسة أن

يستصغر العطية فإنه إن استعظمها أعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للأعمال قال تعالى ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ويقال إن الطاعة كلما استصغرت عظمت عند الله عز وجل والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله عز وجل وقيل لا يتم المعروف إلا بثلاثة أمور تصغيره وتعجيله وستره وليس الاستعظام هو المن والأذى فإنه لو صرف ماله إلى عمارة مسجد أو رباط أمكن فيه الاستعظام ولا يمكن فيه المن والأذى بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات ودواؤه علم وعمل إمام العلم فهو أن يعلم أن العشر أو ربع العشر قليل من كثير وأنه قد قنع لنفسه بأخس درجات البذل كما ذكرنا في فهم الوجوب فهو جدير بأن يستحيي منه فكيف يستعظمه وإن ارتقى إلى الدرجة العليا فبذل كل ماله أو أكثره فليتأمل أنه من أين له المال وإلى ماذا يصرفه فالمال لله عز وجل وله المنة عليه إذ أعطاه ووفقه لبذله فلم يستعظم في حق الله تعالى ما هو عين حق الله سبحانه وإن كان مقامه يقتضي أن ينظر إلى الآخرة وأنه يبذله للثواب فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه وأما العمل فهو أن يعطيه عطاء الخجل من بخل بإمساك بقية ماله عن الله عز وجل فتكون هيئته الانكسار والحياء كهيئة من يطالب برد وديعة فيمسك بعضها ويرد البعض لأن المال كله لله عز وجل وبذل جميعه هو الأحب عند الله سبحانه وإنما لم يأمر به عبده لأنه يشق عليه بسبب بخله كما قال الله عز وجل فيحفكم تبخلوا الوظيفة السابعة أن ينتقي من ماله أجوده وأحبه إليه وأجله وأطيبه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإذا كان المخرج من شبهة فربما لا يكون ملكا له مطلقا فلا يقع الموقع وفي حديث أبان عن أنس بن مالك طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية حديث أنس طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية أخرجه ابن عدي والبزار وإذا لم يكن المخرج من جيد المال فهو من سوء الأدب إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو لأهله فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم إليه أردأ طعام في بيته لأوغر بذلك صدره هذا إن كان نظره إلى الله عز وجل وإن كان نظره إلى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله إلا ما تصدق به فأبقى أو أكل فأفنى والذي يأكله قضاء وطر في الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه أي لا تأخذوه إلا مع كراهية وحياء وهو معنى الإغماض فلا تؤثروا به ربكم وفي الخبر سبق درهم مائة ألف درهم حديث سبق درهم مائة ألف أخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرةوذلك بأن يخرجه الإنسان وهو من أحل ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على أنه ليس يؤثر الله عز وجل بشيء مما يحبه وبذلك ذم الله تعالى قوما جعلوا لله ما يكرهون فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا وقف بعض القراء على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدأ وقال جرم أن لهم النار أي كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار الوظيفة الثامنة أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية فإن في عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات وهي ستة الأولى أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدينا المتجردين لتجارة الآخرة قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعاعته إلا تقي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى فتكون شريكا في طاعته بإعانتك إياه وقال صلى الله عليه وسلم أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين حديث أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين أخرجه ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري قال ابن طاهر غريب فيه مجهول وفي لفظ آخر أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى حديث أضف بطعامك من يحبه الله أخرجه ابن المبارك أنبأنا جويبر عن الضحاك مرسلا وكان بعض العلماء يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بمعروفك جميع الفقراء لكان أفضل فقال لا هؤلاء قوم همهم لله سبحانه فإذا

طرقتهما فاقة تشـــتت هم أحـــدهم فلأن أرد همة واحد إلى الله عز وجل أحب إلي من أن أعطى ألفا ممن همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقـال هـذا ولي من أوليـاء الله تعالى وقال ما سـمعت منذ زمـان كلاما أحسن من هـذا ثم حكى أن هـذا الرجل اختل حاله وهم بترك الحانوت فبعث إليه الجنيد مالا وقال اجعله بضاعتك ولا تترك الحانوت فإن التجارة لا تضر مثلك وكان هذا الرجل بقالا لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يبتاعون منه الصـفة الثانية أن يكون من أهل العلم خاصة فإن ذلك إعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات مهما صـحت فيه النية وكـان ابن المبـارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت فقـال إني لا أعـرف بعد مقـام النبـوة أفضل من مقـام العلمـاء فـإذا اشـتغل قلب أحـدهم بحاجته لم يتفـــرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفـــريغهم للعلم أفضل الصــــفة الثالثة أن يكــون صـادقا في تقــواه وعلمه بالتوحيد وتوحيــده أنه إذا أخذ العطـاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة فهذا هو أشـكر العبـاد لله سـبحانه وهو أن يـرى أن النعمة كلها منه وفي وصـية لقمـان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعـدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعـرف المنعم ولم يـتيقن أن الواسـطة مقهـور مسـخر بتسـخير الله عز وجل إذ سـلط الله تعـالى عليه دواعي الفعل ويسر له الأسـباب فـأعطى وهو مقهـور ولو أراد تركه لم يقـدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه أن صلاح دينه ودنياه في فعله فمهما قـوي البـاعث أوجب ذلك جـزم الإرادة وانتهاض القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القـوي الـذي لا تـردد فيه والله عز وجل خالق للبواعث ومهيجها ومزيل للضـعف والـتردد عنها ومسـخر القـدرة للانتهـاض بمقتضى البواعث فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسـباب وتيقن مثل هـذا العبد أنفع للمعطى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسـان يقل في الأكـثر جـدواه وإعانة مثل هـذا العبد الموحد لا تضيع وأما الذي يمدح بالعطاء ويـدعو بـالخير فسـيذم بـالمنع ويـدعو بالشر عند الإيــذاء وأحواله متفاوتة وقد روي أنه صـــلى الله عليه وســـلم بعث معروفا إلى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكـره ولا يضيع من شكره ثم قـال اللهم إنك لم تنس فلانا يعـني نفسه فاجعل فلانا لا ينسـاك يعـني بفلان نفسه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلكفسر وقال صلى الله عليه وسلم علمت أنه يقول ذلك حديث بعث معروفا إلى بعض الفقراء وقال للرسـول احفظ ما يقـول فلما أخذه قال الحمد لله الـذي لا ينسى من ذكـره الحـديث لم أجد له أصلا إلا في حـديث ضعيف من حديث ابن عمر وروى ابن منده في الصحابة أوله ولم يسق هـذه القطعة الـتي أوردها المصنف وسمى الرجل حديرا فقد رويا من طريق البيهقي أنه وصل لحدير من أبي الدرداء شيء فقال اللهم إنك لم تنس حديرا فاجعل حـديرا لا ينسـاك وقيل إن هـذا آخر لا صحبة له يكنى أبا جريرة وقد ذكره ابن حبان في ثقـات التـابعين فـانظر كيف قصر التفاته على الله وحده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل تب فقال أتوب إلى الله وحده ولا أتـوب إلى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لأهله حديث قال لرجل تب فقال أتـوب إلى الله ولا اتوب إلى محمد الحديث أخرجه أحمد والطبراني من حديث الأسود ابن سـريع بسند ضـعيف ولما نـزلت بـراءة عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قـال أبو بكر رضي الله عنه قـومي فقبلي رأس رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـالت والله لا أفعل ولا أحمد إلا الله فقال صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا بكر حديث لما نزلت براءة عائشة قال أبو بكر قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسـلم الحـديث أخرجه أبو داود من حـديث عائشة بلفظ فقـال أبـواي قـومي فقبلي رأس رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقلت أحمد الله لا إياكما وللبخـاري تعليقا فقـال أبـواي قـومي إليه فقلت لا والله لا أقـوم إليه ولا أحمدكما ولكن أحمد الله وله ولمسلم فقالت لي أمي قـومي إليه فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله وللطبراني فقالت بحمد الله لا بحمد صاحبك وله من حديث ابن عباس فقـالت لا بحمـدك ولا بحمد صـاحبك وله من حـديث ابن عمر فقـال أبو بكر قـومي فاحتضني رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـالت لا والله لا أدنو منه الحـديث وفيه أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسـلم بحمد الله لا بحمـدك وفي لفظ آخر أنها رضي الله عنها قالت لأبي بكر رضي الله عنه بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صـاحبك فلم ينكر رسـول الله

صلى الله عليه وسـلم عليها ذلك مع أن الـوحي وصل إليها على لسـان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ورؤية الأشياء من غـير الله سـبحانه وصف الكـافرين قـال الله تعـالى وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلـوب الـذين لا يؤمنـون بـالآخرة وإذا ذكر الـذين من دونه إذا هم يستبشـرون ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسـائط إلا من حيث إنهم وسـائط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفي سره فليتق الله سبحانه في تصفية توحيده عن كـدورات الشـرك وشوائبه الصفة الرابعة أن يكون مستترا مخفيا حاجته لا يكثر البث والشكوى أو يكـون من أهل المـروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلبـاب التجمل قـال الله تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسـألون النـاس إلحافا أي لا يلحون في السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم وهـذا ينبغي أن يطلب بـالتفحص عن أهل الدين في كل محلة ويستكشف عن بواطن أحول أهل الخـير والتجمل فثـواب صـرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال الصفة الخامسة أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو بسبب من الأسـباب فيوجد فيه معـنى قوله عز وجل للفقـراء الـذين أحصروا في سبيل الله أي حبسوا في طريق الآخـرة بعيلة أو ضـيق معيشة أو إصـلاح قلب لا يستطيعون ضربا في الأرض لأنهم مقصوصوا الجنـاح مقيـدوا الأطـراف فبهـذه الأسـباب كان عمر رضي الله عنه يعطي أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها وكان صلى الله عليه وسلم يعطي العطـاء على مقـدار العيلة حـديث كـان يعطي العطـاء على مقـدار العيلة لم أر له أصلا ولأبي داود من حديث عـوف بن مالك أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان إذا أتـاه الفيء قسـمه في يومه وأعطى الآهل حظين وأعطى العـزب حظا وسأل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال كثرة العيـال وقلة المـال الصـفة السادسة أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى قـال علي رضي الله عنه لأن أصل أخا من إخـواني بـدرهم أحب إلي من أن أتصـدق بعشـرين درهما ولأن أصـله بعشـرين درهما أحب إلي من أن أتصـدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلي من أن أعتق رقبة والأصدقاء وإخوان الخـير أيضـايقدمون على المعارف كما يتقدم الأقارب على الأجـانب فلـيراع هـذه الـدقائق فهـذه هي الصـفات المطلوبة وفي كل صفة درجات فينبغي أن يطلب أعلاها فإن وجد من جمع جملة من هـذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى ومهما اجتهد في ذلك وأصـاب فله أجـران وإن أخطأ فله أجر واحد فـإن أحد أجريه في الحـال تطهـيره نفسه عن صـفة البخل وتأكيد حب الله عز وجل في قلبه واجتهـاده في طاعته وهـذه الصـفات هي الـتي تقـوى في قلبه فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل والأجر الثاني ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمـآل فـإن أصـاب حصل الأجـران وإن أخطأ حصل الأول دون الثاني فبهذا يضـاعف أجر المصـيب في الاجتهـاد ههنا وفي سـائر المواضع والله أعلم الفصل الثالث في القابض وأسباب استحقاقه ووظائف قبضه بيان أسباب الاستحقاق اعلم أنه لا يسـتحق الزكـاة إلا حر مسـلم ليس بهاشـمي ولا مطلـبي اتصف بصـفة من صـفات الأصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله عز وجل ولا تصرف زكاة إلى كـافر ولا إلى عبد ولا إلى هاشمي ولا إلى مطلبي أما الصبي والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما فلنذكر صفات الأصناف الثمانية الصنف الأول الفقـراء والفقـير هو الـذي ليس له مـال ولا قدرة له على الكسب فإن كان معه قوت يومه وكسـوة حاله فليس بفقـير ولكنه مسـكين وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقـير وإن كـان معه قميص وليس معه منـديل ولا خف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير لأنه في الحال قد عدم ما هو محتاج إليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي أن يشترط في الفقـير أن لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة فإن هذا غلو والغـالب أنه لا يوجد مثله ولا يخرجه عن الفقر كونه معتادا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قـدر على كسب فـإن ذلك يخرجه عن الفقر فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير ويجـوز أن يشـتري له آلة وإن قـدر على كسب لا يليق بمـروءة وبحـال مثله فهو فقـير وإن كـان متفقها ويمنعه الاشـتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته وإن كـان متعبـدا يمنعه الكسب من وظـائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب لأن الكسب أولى من ذلك قـال صـلى الله عليه وسـلم

طلب الحلال فريضة بعد الفريضة حـــــــــــديث طلب الحلال فريضة بعد الفريضة أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف وأراد به السعي في الاكتساب وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسألة وإن كـان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهـذا أهـون من الكسب فليس بفقـير الصـنف الثـاني المساكين والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسـكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قـدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث الـبيت أعـني ما يحتـاج إليه وذلك ما يليق به وكـذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة وإذا لم يملك إلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه محتـاج إليه ولكن ينبغي أن يحتـاط في قطع الحاجة بالكتـاب فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والاسـتفادة والتفـرج بالمطالعة أما حاجة التفـرج فلا تعتبر كاقتناء كتب الأشعار وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجـري في الدنيا إلا مجرى التفـرج والاسـتئناس فهـذا يبـاع في الكفـارة وزكـاة الفطر وتمنع اسم المسكنة وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمؤدب والمعلم والمدرس بأجره فهذه آلته فلا تبـاع في الفطـرة كـأدوات الخيـاط وسـائر المحـترفين وإن كـان يـدرس للقيـام بفرضالكفاية فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسـكين لأنها حاجة مهمة وأما حاجة الاسـتفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب وواعظ فهذا مستغنى عنه وإن لم يكن فهو محتـاج إليه ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا بعد مدة فينبغي أن يضبط مدة الحاجة والأقرب أن يقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغنى عنه فإن من فضل من قوت يومه شيء لزمته الفطـرة فإذا قدرنا القوت باليوم فحاجة أثاث الـبيت وثيـاب البـدن ينبغي أن تقـدر بالسـنة فلا تبـاع ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب والأثاث أشبه وقد يكون له من كتـاب نسـختان فلا حاجة إلى إحـداهما فـإن قـال إحـداهما أصح والأخـرى أحسن فأنا محتـاج إليهما قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن ودع التفرج والترفه وإن كان نسـختان من علم واحد إحـداهما بسـيطة والأخرى وجيزة فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة وإن كـان قصـده التـدريس فيحتاج إليهما إذ في كل واحدة فائدة ليست في الأخرى وأمثال هـذه الصـور لا تنحصر ولم يتعرض له في فن الفقه وإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه بحسن هـذا النظر على غـيره فإن استقصاء هذه الصور غير ممكن إذ يتعدى مثل هذا النظر في أثاث البيت في مقـدارها وعـددها ونوعها وفي ثيـاب البـدن وفي الـدار وسـعتها وضـيقها وليس لهـذه الأمـور حـدود محـدودة ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه ويقـرب في التحديـدات بما يـراه ويقتحم فيه خطر الشبهات والمتورع يأخذ فيه بالأحوط ويـدع ما يريبه إلى ما لا يريبه والـدرجات المتوسـطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة ولا ينجي منها إلا الاحتياط والله أعلم الصنف الثالث العاملون وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات سـوى الخليفة والقاضي ويـدخل فيه العريف والكاتب والمستوفي والحافظ والنقال ولا يـزاد واحد منهم على أجـرة المثل فـإن فضل شـــيء من الثمن عن أجر مثلهم رد على بقية الأصـــناف وإن نقص كمل من مـــال المصالح الصـنف الرابع المؤلفة قلـوبهم على الإسـلام وهم الأشـراف الـذين أسـلموا وهم مطاعون في قـومهم وفي إعطـائهم تقريـرهم على الإسـلام وتـرغيب نظـائرهم وأتبـاعهم الصنف الخامس المكاتبون فيدفع إلى السيد سهم المكاتب وإن دفع إلى المكاتب جـاز ولا يدفع السيد زكاته الىمكاتب نفسه لأنه يعد عبدا له الصنف السادس الغـارمون والغـارم هو الذي استقرض في طاعة أو مبـاح وهو فقـير فـإن اسـتقرض في معصـية فلا يعطى إلا إذا تاب وإن كان غنيا لم يقض دينه إلا إذا كـان قد اسـتقرض لمصـلحة أو إطفـاء فتنة الصـنف السابع الغزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة فيصرف إليهم سـهم وإن كـانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو الصنف الثامن ابن السبيل وهو الذي شخص من بلـده ليسـافر في غير معصية أو اجتاز بها فيعطى إن كان فقـيرا وإن كـان له مـال ببلد آخر أعطى بقـدر بلغته فإن قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسـكنة فبقـول الآخذ ولا يطـالب ببينة ولا يحلف بل يجوز اعتماد قوله إذا لم يعلم كذبه وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى بقوله إني غاز فإن لم يف به استرد وأما بقية الأصناف فلا بد فيها من البينة فهـذه

شروط الاستحقاق وأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد فسيأتي بيان وظائف القـابض وهي خمسة الأولى أن يعلم أن الله عز وجل أوجب صـــــرف الزكـــــاة إليه ليكفي همه ويجعل همومه هما واحدا فقد تعبد الله عز وجل الخلق بـأن يكـون همهم واحـدا وهو الله سـبحانه واليـــوم الآخر وهو المعـــني بقوله تعـــالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـــدون ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلط على العبد الشـهوات والحاجـات وهي تفـرق همهاقتضى الكـرم إفاضة نعمة تكفي الحاجات فأكثر الأموال وصبها في أيـدي عبـاده لتكـون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسـيلة لتفـرغهم لطاعـاتهم فمنهم من أكـثر ماله فتنة وبلية فأقحمه في الخطر ومنهم من أحبه فحماه عن الـدنيا كما يحمى المشـفق مريضه فـزوى عنه فضـولها وسـاق إليه قـدر حاجته على يد الأغنيـاء ليكـون سـهل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم وفائدته تنصب إلى الفقراء فيتجردون لعبادة الله والاسـتعداد لما بعد المـوت فلا تصـرفهم عنها فضول الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة وهذا منتهى النعمة فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق أن فضل الله عليه فيما زواه عنه أكثر من فضله فيما أعطـاه كما سيأتي في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه إن شاء الله تعالى فليأخذ ما يأخـذه من الله سـبحانه رزقا له وعونا له على الطاعة ولتكن نيته فيه أن يتقـوى به على طاعة الله فـإن لم يقـدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله عز وجل فإن استعان به على معصية الله كان كافرا لأنعم الله عز وجل مستحقا للبعد والمقت من الله سـبحانه الثانية أن يشـكر المعطى ويـدعو له ويثني عليه ويكون شـكره ودعـاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسـطة ولكنه طريق وصـول نعمة الله سـبحانه إليه وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسـطة وذلك لا ينـافي رؤية النعمة من الله سبحانه فقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله حـديث من لم يشـكر النـاس لم يشـكر الله أخرجه الترمـذي وحسـنه من حـديث أبي سعيد وله ولأبي داود وابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة وقال حسن صـحيح وقد أثـنى الله عز وجل على عبـاده في مواضع على أعمـالهم وهو خالقها وفـاطر القـدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد إنه أواب إلى غـير ذلك وليقل القـابض في دعائه طهر الله قلبك في قلوب الأبرار وزكى عملك في عمل الأخيار وصلى على روحك في أرواح الشهداء وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فـادعوا له حـتى تعلموا أنكم قد كافأتموه حديث من أسدى إليكم معروفا فكـافئوه الحـديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بإسـناد صـحيح بلفظ من صـنع ومن تمـام الشـكر أن يسـتر عيـوب العطـاء إن كـان فيه عيب ولا يحقـره ولا يذمه ولا يعـيره بـالمنع إذا منع ويفخم عند نفسه وعند النـــاس صـــنيعه فوظيفة المعطى الاستصـــغار ووظيفة القـــابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل عبد القيام بحقه وذلك لا تناقض فيه إذ موجبـات التصـغير والتعظيم تتعارض والنافع للمعطي ملاحظة أسباب التصغير ويضـره خلافه والآخذ بـالعكس منه وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فـإن من لا يـرى الواسـطة واسـطة فقد جهل وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلا الثالثة أن ينظر فيما يأخذه فـإن لم يكن من حل تـورع عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولن يعـــدم المتـــورع عن الحرام فتوحا من الحلال فلا يأخذ من أموال الأتراك والجنود وعمـال السـلاطين ومن أكـثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فإن فتـوى الشـرع في مثل هـذا أن يتصـدق به على ما سـيأتي بيانه في كتاب الحلال والحرام وذلك إذا عجز عن الحلال فإذا أخذ لم يكن أخـذه أخذ زكـاة إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام الرابعة أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ إلا المقدار المباح ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحققا فإن كان يأخـذه بالكتابة والغرامة فلا يزيد على مقـــدار الـــدين وأن كـــان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجـــرة المثل وإن أعطى زيادة أبى وامتنع إذ ليس المال للمعطي حتى يتبرع به وإن كان مسـافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده وإن كان غازيا لم يأخذ إلا ما يحتـاج إليه للغـزو خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهـاد وليس له حد وكـذا زاد السـفر والـورع تـرك ما يريبه إلى ما لا يريبه وإن أخذ بالمسـكنة فلينظر أولاالى أثـاث بيته وثيابهوكتبه هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسـته فيمكن أن يبـدل بما يكفي ويفضل بعض

قيمته وكل ذلك إلى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق وطرف آخر مقابل يتحقق معه أنه غير مستحق وبينهما أوساط مشتبهة ومن حام حـول الحمى يوشك أن يقع فيه والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظـاهرا وللمحتـاج في تقـدير الحاجـات مقامـات في التضييق والتوسيع ولا تحصر مراتبه وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حـتى يـرى نفسه محتاجا إلى فنـون من التوسع وهو ممقـوت في الشـرع ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخـذن مـالا كثـيرا بل ما يتمم كفايته من وقت أخـذه إلى سـنة فهـذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قـوت سـنة حـديث ادخر لعياله قـوت سـنة أخرجـاه من حـديث عمر كـان يعـزل نفقة أهله سـنة وللطـبراني في الأوسط من حـديث أنس كـان إذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي قال الـذهبي حـديث منكر فهـذا أقـرب ما يحد به حد الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقـوى ومـذاهب العلمـاء في قـدر المـأخوذ بحكم الزكـاة والصـدقة مختلفة فمن مبـالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه صـلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسـئل عن غنـاه فقـال صـلى الله عليه وسـلم غداؤه وعشاؤه حديث سهل بن الحنظلية في النهي عن السؤال مع الغنى فيسـأل ما يغنيه فقال غداؤه وعشاؤه أخرجه أبو داود وابن حبان بلفظ من سأل وله ما يغنيه فإنما يسـتكثر من جمر جهنم الحـديث وقـال آخـرون يأخذ إلى حد الغـنى حد الغـنى نصـاب الزكـاة إذ لم يـوجب الله تعـالى الزكـاة إلا على الأغنيـاء فقـالوا له أن يأخذ بنفسه ولكل واحد من عياله نصـاب زكـاة وقـال آخـرون حد الغـنى خمسـون درهما أو قيمتها من الـذهب لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله مال يغنيه جاء يـوم القيامة وفي وجهه خموش فسئل وما غناه قال خمسون درهما أو قيمتها من الـذهب حـديث ابن مسـعود من سـأل وله ما يغنيه جـاء يـوم القيامة وفي وجهه خمـوش الحـديث أخرجه أصـحاب السـنن وحسنه الترمذي وضعفه النسائي والخطابي وقيل راويه ليس بقوي وقال قوم أربعـون لما رواه عطاء بن يسار منقطعا أنه صلى الله عليه وسلم قال من سـأل وله أوقية فقد ألحف في السـؤال حـديث عطـاء بن يسـار منقطعا من سـأل وله أوقية فقد ألحف في السـؤال أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصـنف لأن الرجل صـحابي فلا يضر عـدم تسـميته وأخرجه أبو داود والنسـائي وابن حبان من حديث أبي سعيد وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره أو يهـيىء بضـاعة ليتجر بها ويسـتغني بها طـول عمـره لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فأغنوا حـتى ذهب قـوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقـدر ما يعـود به إلى مثل حاله ولو عشـرة آلاف درهم إلا إذا خـرج عن حد الاعتدال ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصـلاة قـال جعلته صـدقه فقـال صـلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك فهو خير لك حـديث لما شـغل أبا طلحة بسـتانه عن الصـلاة قال جعلته صدقة تقدم في الصلاة فأعطاه حسان وأبا قتادة فحائط من نخل لرجلين كثـير مغن وأعطى عمر رضي الله عنه أعرابيا ناقة معها ظئر لها فهـذا ما حكى فيه فأما التقليل إلى قـوت اليـوم أو الأوقية فـذلك ورد في كراهية السـؤال والـتردد على الأبـواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقـرب إلى الاحتمـال وهو أيضا مائل إلى الإسراف والأقرب إلى الاعتـدال كفاية سـنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق وهذه الأمـور إذا لم يكن فيها تقـدير جـزم بـالتوقيف فليس للمجتهد إلا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك حديث استفت قلبك وإن أفتوك تقدم في العلم كما قاله صلى الله عليه وسلم إذ الإثم حزاز القلوب فإذا وجد القـابض في نفسه شـيئا مما يأخـذه فليتق الله فيه ولا يـترخص تعللا بـالفتوى منعلمـاء الظـاهر فـإن لفتـواهم قيـودا ومطلقـات من الضـرورات وفيها تخمينـات واقتحـام شـبهات والتـوقي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة الخامسة أن يسأل صاحب المال عن قدر الواجب عليه فإن كان ما يعطيه فـوق الثمن فلا يأخـذه منه فإنه لا يسـتحق مع شريكه إلا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف إلى اثنين من صنفه وهذا السؤال

واجب على أكثر الخلق فإنهم لا يراعون هـذه القسـمة إما لجهل وإما لتسـاهل وإنما يجـوز ترك السـؤل عن مثل هـذه الأمـور إذا لم يغلب على الظن احتمـال التحـريم وسـيأتي ذكر مظان السؤال ودرجة الاحتمال في كتاب الحلال والحرام إن شاء الله تعالى الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخـذها وإعطائها بيـان فضـيلة الصـدقة من الأخبـار قوله صـلى الله عليه وسـلم تصـدقوا ولو بتمـرة فإنها تسد من الجـائع وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار حـديث تصـدقوا ولو بتمـرة فإنها تسد من الجـائع وتطفىء الخطيئة كما يطفىء المـاء النـار أخرجه ابن المبـارك في الزهد من حـديث عكرمة مرسلا ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن استتري من النار ولو بشق تمـرة فإنها تسد من الجـائع مسـدها من الشيعان ولأبي يعلى والبزار من حديث أبي بكر اتقوا النـار ولو بشق تمـرة فإنها تقـوم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وإسـناده ضـعيف وللترمـذي والنسائي في الكـبرى وابن ماجه في حـديث معـاذ والصـدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وقال صلى الله عليه وسـلم اتقـوا النـار ولو بشق تمـرة فـإن لم تجـدوا فبكلمة طيبة حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة أخرجاه من حديث عدي بن حاتم وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يتصدق بصـدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا إلا كـان الله آخـذها بيمينه فيربيها كما يـربي أحـدكم فصـيله حـتى تبلغ التمرة مثل أحد حديث ما من عبد مسلم يتصـدق بصـدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا الحديث أخرجه البخاري تعليقا ومسلم والترمـذي والنسـائي في الكـبرى واللفظ لابن ماجه من حـديث أبي هريـرة وقـال صـلى الله عليه وسـلم لأبي الـدرداء إذا طبخت مرقة فـأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصـبهم منه بمعـروف حـديث قـال لأبي الدرداء إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها الحديث أخرجه من حديث أبي ذر أنه قال ذلك له وما ذكـره المصـنف أنه قـال لأبي الـدرداء وهم وقـال صـلى الله عليه وسـلم ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله عز وجل الخلافة على تركته حديث ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث ابن شهاب مرسلا بإسـناد صحيح وأسنده الخطيب فيمن روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه وقال صـلى الله عليه وسلم كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس حـديث كل امـرىء في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس أخرجه ابن حبان والحـاكم وصح末ه على شـرط مسـلم من حديث عقبة بن عامر وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من الشر حديث الصـدقة تسد سـبعين بابا من الشر أخرجه ابن المبـارك في الـبر من حـديث أنس بسـند ضـعيف إن الله ليـدرأ بالصـدقة سـبعين بابا من ميتة السـوء وقـال صـلى الله عليه وسـلم صدقة السر تطفيء غضب الرب عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي أعطى من سعة بأفضل أجرا من الذي يقبل من حاجة حديث ما المعطي من سـعة بأفضل أجرا من الـذي يقبل من حاجة أخرجه ابن حبـان في الضـعفاء والطـبراني في الأوسط من حديث أنس ورواه في الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولعل المراد به الـذي يقصد من دفع حاجته التفـرغ للـدين فيكـون مسـاويا للمعطي الـذي يقصد بإعطائه عمـارة دينه وسئل رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أي الصـدقة أفضل قـال أن تصـدق وأنت صـحيح تأمل البقـاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حـتى إذا بلغت الحلقـوم قلت لفلان كـذا ولفلان كـذا وقد كان لفلان حديث سئل أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شـحيح الحـديث أخرجاه من حديث أبي هريرة وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه تصـدقوا فقـال رجل إن عندي دينارا فقـال أنفقه على نفسك فقـال إن عنـدي آخر قـال أنفقهعلى زوجتك قال إن عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال إن عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال إن عندي آخر قال صلى الله عليه وسلم أنت أبصربه حديث قال يوما لأصحابه تصـدقوا فقـال رجل إن عندي دينارا فقال أنفقه على نفسك الحديث أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبـان والحـاكم من حـديث أبي هريـرة وقد تقـدم قبل بيسـير وقـال صـلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ النـاس حـديث لا تحل الصـدقة لآل محمد الحـديث أخرجه مسـلم من حـديث المطلب بن ربيعة وقـال ردوا مذمة السـائل ولو بمثل رأس الطـائر من الطعـام حـديث ردوا مذمة السـائل ولو بمثل رأس الطـائر من الطعـام

أخرجه العقيلي في الضـعفاء من حـديث عائشة وقـال صـلى الله عليه وسـلم لو صـدق السـائل ما أفلح من رده حـديث لو صـدق السـائل ما أفلح من رده أخرجه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حـديث عائشة قـال العقيلي لا يصح في هـذا البـاب شيء وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وقال عيسى عليه السلام من رد سـائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك الـبيت سـبعة أيـام وكـان نبينا صـلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين إلى غيره كـان يضع طهـوره بالليل ويخمـره وكـان ينـاول المسـكين بيده حديث كان لا يكل خصلتين إلى غيره الحديث أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بسـند ضـعيف ورواه ابن المبـارك في الـبر مرسلا وقـال صـلى الله عليه وسـلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتـان إنما المسـكين المتعفف اقـرءوا إن شـئتم لا يسـألون النـاس إلحافا حـديث ليس المسـكين الـذي تـرده التمـرة والتمرتـان الحـديث متفق عليه من حـديث عائشة وقـال صـلى الله عليه وسـلم ما من مسـلم يكسو مسلما إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعه حديث ما من مسـلم يكسو مسلما إلا كان في حفظ الله الحديث أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسـناده من حديث ابن عباس وفيه خالد بن طهمان ضـعيف الآثـار قـال عـروة بن الزبـير لقد تصـدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وإن درعها لمرقع وقال مجاهد في قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسـكينا ويتيما وأسـيرا فقـال وهم يشـتهونه وكـان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوي الحاجة منا وقـال عمر عبد العزيز الصلاة تبلغك نصف الطريق والصـوم يبلغك بـاب الملك والصـدقة تـدخلك عليه وقـال ابن أبي الجعد إن الصـدقة لتـدفع سـبعين بابا من السـوء وفضل سـرها على علانيتها بسبعين ضعفا وإنها لتفك لحيي سبعين شيطانا وقال ابن مسـعود إن رجلا عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة وقال لقمـان لابنه إذا أخطـأت خطيئة فأعط الصـدقة وقال يحيى بن معاذ ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصـدقة وقـال عبد العزيز بن أبي رواد كـان يقـال ثلاثة من كنـوز الجنة كتمـان المـرض وكتمـان الصـدقة وكتمـان المصائب وروى مسندا وقال عمر بن الخطـاب رضي الله عنه إن الأعمـال تبـاهت فقـالت الصدقة أنا أفضلكن وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسـكر ويقـول سـمعت الله يقـول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم أني أحب السكر وقال النخعي إذا كان الشيء لله عز وجل لا يسرني أن يكون فيه عيب وقـال عبيد بن عمـير يحشر النـاس يـوم القيامة أجـوع ما كـانوا قط وأعطش ما كـانووا قط وأعـرى ما كـانوا قط فمن أطعم لله عز وجل أشـبعه الله ومن سـقى لله عز وجل سـقاه الله ومن كسا لله عز وجل كسـاه الله وقـال الحسن لو شاء الله لجعلكم أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض وقـال الشـعبي من لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته فقد أبطل صدقته وضـرب بها وجهه وقال مالك لا نرى بأسا بشرب المـؤمن من المـاء الـذي يتصـدق به ويسـقي في المسـجد لأنه إنما جعل للعطشـان من كـان ولم يـرد به أهل الحاجة والمسـكنة على الخصـوص ويقـال إن الحسن مر به نخاسـومعه جارية فقـال للنخـاس أترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فـاذهب فـإن الله عز وجل رضي في الحـور العين بـالفلس واللقمة بيان إخفاء الصدقة وإظهارها قد اختلف طريق طلاب الإخلاص في ذلك فمال قوم إلى أن الإخفاء أفضل ومال قـوم إلى أن الإظهـار أفضل ونحن نشـير إلى ما في كل واحد من المعاني والآفات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه أما الإخفـاء ففيه خمسة معـان الأول أنه أبقى للسـتر على الآخذ فـإن أخـذه ظـاهرا هتك لسـتر المـروءة وكشف عن الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الـذي يحسب الجاهل أهله أغنيـاء من التعفف الثـاني أنه أسـلم لقلـوب النـاس وألسـنتهم فـإنهم ربما يحسـدون أو ينكـرون عليه أخـذه ويظنون أنه آخذ مع الاستغناء أو ينسـبونه إلى أخذ زيـادة والحسد وسـوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى وقال أبو أيوب السختياني إني لأترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث في جيران حسدا وقـال بعض الزهـاد ربما تـركت اسـتعمال الشـيء لأجل إخـواني يقولـون من أين له هـذا وعن إبـراهيم الـتيمي أنه رؤي عليه قميص

جديد فقــال بعض إخوانه من أين لك هــذا فقــال كســانيه أخي خيثمة ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته الثالث إعانة المعطي على إسرار العمل فإن فضل السر على الجهر في الإعطاء أكثر والإعانة على إتمام المعروف معروف والكتمـان لا يتم إلا بـاثنين فمهما أظهر هـذا انكشف أمر المعطي ودفع رجل إلى بعض العلمـاء شـيئا ظـاهرا فـرده إليه ودفع إليه آخر شـيئا في السر فقبله فقيل له في ذلك فقـال إن هـذا عمل الأدب في إخفـاء معروفه فقبلته وذاك أساء أدبه في عمله فرددته عليه وأعطى رجل لبعض الصوفية شـيئا في الملأ فرده فقال له لم ترد على الله عز وجل ما أعطـاك فقـال إنك أشـركت غـير الله سـبحانه فيما كان لله تعالى ولم تقنع بالله عز وجل فرددت عليك شركك وقبل بعض العـارفين في السر شيئا كـان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقـال عصـيت الله بـالجهر فلم أك عونا لك على المعصية وأطعته بالإخفاء فأعنتك على برك وقـال الثـوري لو علمت أن أحـدكم لا يـذكر صـدقته ولا يتحـدث بها لقبلت صـدقته الرابع أن في إظهـار الأخذ ذلا وامتهانا وليس للمؤمن أن يذل نفسه كان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول إن في إظهاره إذلالا للعلم وامتهانا لأهله فما كنت بالـذي أرفع شـيئا من الـدنيا بوضع العلم وإذلال أهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشـركة قـال صـلى الله عليه وسـلم من أهـدى له هدية وعنده قـوم فهم شـركاؤه فيها حـديث من أهـدى له هدية وعنـده قـوم فهم شـركاؤه فيها أخرجه العقيلي وابن حبان في الضـعفاء والطـبراني في الأوسط والـبيهقي من حـديث ابن عباس قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث وبأن يكون ورقا أو ذهبا لا يخرج عن كونه هدية قـال صــلى الله عليه وســلم أفضل ما يهـدي الرجل إلى أخيه ورقا أو يطعمه خــبزا حديث أفضل ما يهـدي الرجل إلى أخيه ورقا أو يعطيه خـبزا أخرجه ابن عـدي وضـعفه من حديث ابن عمر أفضل العمل عند الله أن يقضي عن مسـلم دينه أو يـدخل عليه سـرورا أو يطعمه خبزا ولأحمد والترمذي وصححه من حـديث الـبراء من منح منحة ورق أو منحة لبن أو أهدى رقاقا فهو كعتاق نسمة فجعل الورق هدية بانفراده فما يعطى في الملأ مكروه إلا برضا جميعهم ولا يخلو عن شبهة فإذا انفرد سلم من هذه الشبهة أما الإظهار والتحـدث به ففيه معان أربعة الأول الإخلاص والصـدق والسـلامة عن تلـبيس الحـال والمـراءاة والثـاني إسقاط الجاه والمنزلة وإظهار العبودية والمسكنة والتبري عن الكبريـاء ودعـوى الاسـتغناء وإسقاط النفس من أعين الخلق قال بعض العارفين لتلميذه أظهر الأخذ على كل حـال إن كنت آخذ فإنك لا تخلو عن أحد رجلينرجل تسقط من قلبه إذا فعلت ذلك فـذلك هو المـراد لأنه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك أو رجل تزداد في قلبه بإظهـارك الصـدق فـذلك الـذي يريده أخوك لأنه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه إيـاك فتـؤجر أنت إذ كنت سـبب مزيد ثوابه الثـالث هو أن العـارف لا نظر له إلا إلى الله عز وجل والسر والعلانية في حقه واحد فاختلاف الحال شرك في التوحيد قال بعضهم كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ في السر ويرد في العلانية والالتفات إلى الخلق حضروا أم غابوا نقصان في الحـال بل ينبغي أن يكـون النظر مقصــور على الواحد الفــرد حكي أن بعض الشــيوخ كــان كثــير الميل إلى واحد من جملة المريــدين فشق على الآخــرين فــأراد أن يظهر لهم فضــيلة ذلك المريد فــأعطى كل واحد منهم دجاجة وقـال لينفـرد كل واحد منكم بها وليـذبحها حيث لا يـراه أحد فـانفرد كل واحد وذبح إلا ذلك المريد فإنه رد الدجاجة فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا به الشيخ فقــال الشــيخ للمريد ما لك لم تذبح كما ذبح أصحابك فقال ذلك المريد لم أقدر على مكان لا يــراني فيه أحد فإن الله يراني في كل موضع فقال الشـيخ لهـذا أميل إليه لأنه لا يلتفت لغـير الله عز وجل الرابع أن الإظهار إقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله عز وجل وقرنه بالبخل فقال تعالى الذين يبخلون ويأمرون النـاس بالبخل ويكتمـون ما آتـاهم الله من فضـله وقـال صـلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته عليه حديث إذا أنعم الله تعالى على عبد نعمة أحب أن ترى عليه أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين بسـند صـحيح وحســنه الترمــذي من حــديث عمــرو بن شــعيب عن أبيه عن جــده وأعطى رجل بعض الصالحين شيئا في السر فرفع به يده وقال هـذا من الـدنيا والعلانية فيها أفضل والسر في أمور الآخرة أفضل ولذلك قال بعضهم إذا أعطيت في الملأ فخذ ثم اردد في السر والشكر

فيه محثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأثنوا عليه به خيرا وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ولما قال المهاجرين في الشكر يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال صلى الله عليه وسلم كل ما شكرتم لهم وأثنيتم عليهم به فهو مكافإة حديث قالت المهاجرون يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عليهم الحديث أخرجه الترمذي وصححه من حديث أنس ورواه مختصرا أبو داود والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وصححه ابن ماجه فالآن إذا عرفت هذه المعاني فاعلم أن ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا في المسئلة بل هو اختلاف حال فكشف الغطاء في هذا أنا لا نحكم حكما بتا بأن الإخفاء أفضل في كل حال أو الإظهار أفضل بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الأحول والأشخاص فينبغي أن يكون المخلص مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور ولا ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع أغلب في معاني الإخفاء منه في الإظهار مع أن له دخلا في كل واحد منهما فأما مدخل الخداع في الإسرار فمن ميل الطبع إليه لما فيه من في خفض الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن أعين الناس ونظر الخلق إليه بعين الازدراء وإلى المعطي بعين المنعم المحسن فهذا هو الداء الدفين ويستكن في النفس وللشيطان بواسطته يظهر معاني الخير حتى يتعلل بالمعاني الخمسة التي ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه أمر واحد وهو أن يكون تألمه بانكشاف أخذه الصدقة كتألمه بانكشاف صدقة أخذها بعض نظرائه وأمثاله فإنه إن كان يبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن أو يتقيانتهاك الستر أو إعانة المعطي على الإسرار أو صيانة العلم عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه فإن كان انكشاف أمره أثقل عليه من انكشاف أمر غيره فتقديره الحذر من هذه المعاني أغاليظ وأباطيل من مكر الشيطان وخدعه فإن إذلال العلم محذور من حيث إنه علم لا من حيث إنه علم زيد أو علم عمرو والغيبة محذورة من حيث إنها تعرض لعرض مصون لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن من ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطان عنه وإلا فلا يزال كثير العمل قليل الحظ وأما جانب الإظهار فميل الطبع إليه من حيث إنه تطييب لقلب المعطي واستحثاث له على مثله وإظهاره عند غيره أنه من المبالغين في الشكر حتى يرغبوا في إكرامه وتفقده وهذا داء دفين في الباطن والشيطان لا يقدر على المتدين إلا بأن يروج عليه هذا الخبث في معرض السنة ويقول له الشكر من السنة والإخفاء من الرياء ويورد عليه المعاني التي ذكرناها ليحمله على الإظهار وقصده الباطن ما ذكرناه ومعيار ذلك ومحكه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لا ينتهي الخبر إلى المعطي ولا إلى من يرغب في عطائه وبين يدي جماعة يكرهون إظهار العطية ويرغبون في إخفائها وعادتهم أنهم لا يعطون إلا من يخفى ولا يشكر فإن استوت هذه الأحوال عنده فليعلم أن باعثه هو إقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة وإلا فهو مغرور ثم إذا علم أن باعثه السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطي فينظر فإن كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفى ولا يشكر لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولايقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي مدح بين يديه ضربتم عنقه لو سمعها ما أفلح حديث قال للرجل الذي مدح بين يديه ضربتم عنقه لو سمعها ما أفلح متفق عليه من حديث أبي بكرة بلفظ ويحك قطعت عنق صاحبك زاد الطبراني في رواية والله لو سمعها ما أفلح أبدا وفي سنده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه وابن ماجه نحوه من حديث أبي موسى مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يثني على قوم في وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم بل يزيد في رغبتهم في الخير فقال لواحد إنه سيد أهل الوبر حديث إنه سيد الوبر أخرجه العنبري والطبراني وابن قانع في معاجمهم وابن حبان في الثقات من حديث قيس بن عاصم المقري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك وقال صلى الله عليه وسلم في آخر إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه

حديث إذا جاءكم كريم قوم فـأكرموه أخرجه ابن ماجه من حـديث ابن عمر ورواه أبو داود في المراسـيل من حـديث الشـعبي مرسلا بسـند صـحيح وقـال روى متصلا وهو ضـعيف والحاكم نحوه من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه وصحح إسناده وسـمع كلام رجل فأعجبه فقال صـلى الله عليه وسـلم إن من البيـان لسـحرا حـديث إن من البيـان لسـحرا أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال صـلى الله عليه وسـلم إذا علم أحـدكم من أخيه خيرا فليخبره فإنه يزداد رغبة في الخير حديث إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخـبره فإنه يزداد رغبة في الخير أخرجه الدار قطني في العلل من رواية ابن المسيب عن أبي هريـرة وقال لايصح عن الزهـري وروي عن ابن المسـيب مرسلا وقـال صـلى الله عليه وسـلم إذا مـدح المـؤمن ربا الإيمـان في قلبه حـديث إذا مـدح المـؤمن ربا الإيمـان في قلبه أخرجه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بسند ضعيف وقـال الثـوري من عـرف نفسه لم يضـره مدح النـاس وقـال أيضا ليوسف بن أسـباط إذا أوليتك معروفا كنت أنا أسر به منك ورأيت ذلك نعمة من الله عز وجل علي فاشـكر وإلا فلا تشـكر ورقـائق هـذه المعـاني ينبغي أن يلحظها من يراعى قلبه فـإن أعمـال الجـوارح مع إهمـال هـذه الـدقائق ضـحكة للشـيطان وشـماته له لكـثرة التعب وقلة النفع ومثل هـذا العلم هو الـذي يقـال فيه إن تعلم مسـألة واحدة منه أفضل من عبادة سنة إذ بهذا العلم تحيا عبـادة العمل وبالجهل به تمـوت عبـادة العمل كله وتتعطل وعلى الجملة فالأخذ في الملأ والـــــرد في السر أحسن المســــالك وأسلمها فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقـات إلا أن تكمل المعرفـةبحيث يسـتوي السر والعلانية وذلك هو الكبريت الأحمر الذي يتحدث به ولا يرى نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق بيان الأفضل من أخذ الصـدقة أو الزكـاة كـان إبـراهيم الخـواص والجنيد وجماعة يـرون أن الأخذ من الصدقة أفضل فإن في أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضـييقا عليهم ولأنه ربما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق كما وصف في الكتاب العزيز وأما الصـدقة فـالأمر فيها أوسع وقال قائلون بأخذ الزكاة دون الصدقة لأنها إعانة على الـواجب ولو تـرك المسـاكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا ولأن الزكاة لامنه فيها وإنما هو حق واجب لله سبحانه رزقا لعبـادة المحتـاجين ولأنه أخذ بالحاجة والإنسـان يعلم حاجة نفسه قطعا وأخذ الصـدقة أخذ بالـدين فإن الغالب أن المتصدق يعطى من يعتقد فيه خيرا ولأن مرافقة المساكين أدخل في الذل والمسكنة وأبعد من التكبر إذ قد يأخذ الإنسـان الصـدقة في معـرض الهدية فلا تتمـيز عنه وهـذا تنصـيص على ذل الأخذ وحاجته والقـول الحق في هـذا يختلف بـأحوال الشـخص وما يغلب عليه وما يحضـره من النية فـإن كـان في شـبهة من اتصـافه بصـفة الاسـتحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكـاة فـإذا علم أنه مسـتحق قطعا إذا حصل عليه دين صـرفه إلى خـير وليس له وجه في قضائه فهو مستحق قطعا فإذا خـير هـذا بين الزكـاة وبين الصـدقة فـإذا كان صاحب الصدقة لا يتصـدق بـذلك المـال لو لم يأخـذه هو فليأخذ الصـدقة فـإن الزكـاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها ففي ذلك تكثير للخـير وتوسـيع على المسـاكين وإن كـان المـال معرضا للصـدقة ولم يكن في أخذ الزكـاة تضـييق على المسـاكين فهو مخـير والأمر فيهما يتفـاوت وأخذ الزكـاة أشد في كسر النفس وإذلالها في أغلب الأحـوال والله أعلم كمل كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلـوه إن شـاء الله تعـالى كتاب أسـرار الصـوم والحمد لله رب العـالمين وصـلى الله على سـيدنا محمد وعلى جميع الأنبيـاء والمرسـلين وعلى الملائكة والمقـربين من أهل السـموات والأرضـين وعلى آله وصـحبه وسـلم تسـليما كثـيرا دائما إلى يـوم الـدين والحمد لله وحـده وحسـبنا الله ونعم الوكيل.